

# **الجريمة البيئية**

## **”دأرة مقارنة“**

**البأءء / عبء الله محمد شافى عويزة العجمى**

**بأءء ءكءوراه- كلىة الءقوء- ءامعة عىن شمس**

## الجريمة البيئية ”داسة مقارنة“

الباحث/ عبد الله محمد شافي عويضة العجمي

### ملخص:

تتكون البيئة من عناصرها الطبيعية الهواء، التربة والماء وهي محل لاعتداءات واضطرابات تحل بها. وهذه الاعتداءات هي أنواع متنوعة من التلوث التي تضر بالجنس البشري والكائنات الحية.

وقد اهتم القانون الجنائي بتجريم هذه الأفعال الواقعة ضد البيئة وتكون الجرائم الواقعة ضد البيئة من ركنين:

الركن المادي والركن المعنوي، بجانب العقوبات المقررة. ويهدف القانون الجنائي من وراء ذلك إلى الوقاية من الأفعال الملوثة للبيئة ويعاقب على هذه الأفعال بعقوبات صارمة.

والهدف من ذلك هو الحفاظ على البيئة سليمة وآمنة، صالحة للحياة. والواقع أن البيئة هي روح البشرية، وبدون بيئة آمنة ونظيفة لا نستطيع العيش في هذا العالم.

### Modern criminal policy t fight environment crimes in Egyptian and kuwitian Law

Abdalla Mohamed Shafy Oiada Elagamy  
Environmental Crime- Comparative Study

#### Abstract:

The environment composed of all natural element of air, sol, water are subject of attack and troubles– Thes attacks are different Kinds of pollution, causing dangers to the human beings and living spaces.

That is why penal law has made crimes of these acts against the environment.

Furthermore, the environmental crimes is composed of two elements, material elements and mental, moral elements, and sanctions In addition penal law aims to prevent the acts polluting the environment and punishes these acts with sever sanctions, to keep and maintain the environment safe and saint.

In fact, the environment is the sprit of the humanity without environment safe and clean, we can not live in this world.

## المقدمة

البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يحيط بنا من مياه وبحار وأنهار وجبال ووديان وسهول وهواء يجري وغلاف جوي يحيط بالكرة الأرضية.

ولقد خلق الله البيئة على أحسن وضع نجوم الإنسان ويساعده على البقاء في الكون وعمارته، غير أن يد الإنسان امتدت بالأضرار بالبيئة محدثة بها تغييرات سلبية ضارة.

ومن الأمثلة على ذلك، ردم الأنهار وتجفيفها، إزالة الغابات وإقامة المساكن والطرق مكانها، نسف الجبال، تفجير القنابل النووية في صحراء البلاد مثل الصحاري الأفريقية وصحراء بنفادا بالولايات المتحدة وكذلك إجراء هذه التفجيرات شديدة الضرر في أعماق البحار والمحيطات

وهذه التغييرات المدمرة اتفق على تسميتها بالتلوث البيئي، وهو تلوث يحدث في البر والبحر والجوّ.

وقد يكون هذا التلوث نتيجة الإهمال وعدم الحيطة مثل الانبعاثات الغازية التي تطلقها المصانع الملوثة للبيئة مما أدى لتغير المناخ واتجاه درجات الحرارة إلى الارتفاع، وقد تكون هذه الأفعال عن عمد مثل تعمد إزالة الغابات أو ردم الموارد المائية لحرمان الآخرين منها، ولا شك أن الجريمة البيئية تقع في جميع الأحوال إما عن خطأ أو عن قصد جنائي.

إذن أن المشرع الوطن قد أدرك خطورة التلوث البيئي في الدول المختلفة ومخاطره المدمرة للشعوب على مستوى العالم وقد لجأ إلى العمل مع الدول الأخرى وتوقيع الاتفاقيات الدولية لمنع الانبعاثات الغازية، والوصول إلى زيرو إنبعاث.

كما أنه استعان بالتجريم الجنائي في قوانين حماية البيئة باعتبار أن القانون العقابي يقوم بدور الوقاية والردع العام الخاص.

ولذلك وضعت نصوص جنائية تجرم تلويث المياه أو حرق المخلفات أو عدم الإلتزام بمستويات الأمن البيئي.

ولا شك لدينا في أهمية هذه المقاومة والمكافحة التشريعية للتلوث البيئي ولذلك فقد قصدنا دراسة الجريمة البيئية وبيان أركانها،

### **أهمية الدراسة:**

لا يخفى على أحد أن التلوث البيئي الناتج عن الفعل البشري خطر يتسم بالعالمية وهو لن يمس طرفاً دون آخر، بل إنه يأكل الأخضر واليابس ويعبر الحدود دون تأشيرة مرور، ولذلك لا توجد دولة تأمن هذا الخطر ويجب استخدام كل الأسلحة والإستراتيجيات الهندسية والقانونية القادمة.

ومن هنا، تتضح أهمية دراسة الجريمة البيئية وذلك لردع الملوئين، وإذا ألزم الملوث بالتعويض هو العقوبة المرئية، فإن العقوبة الجنائية تكون أوقع وأكثر إيلاًماً وتمنع تكرار الفعل في المستقبل، كما أنه قد تكون الأنجع لحمل الملوث على إصلاح ما أحدثه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

### **إشكالية البحث:**

يواجه بحث القانون الجنائي البيئي ندرة في الأبحاث، وإذا كان التلوث البيئي وما ترتب عليه من تغير في المناخ قد امتدت إلى أفكار الباحثين، فإن الجريمة البيئية ما تزال في طور النمو.

ومن هنا تعمل على مواجهة هذه الإشكالية في الاتجاه نحو العالمية والاستعانة بالمراجع الأجنبية المكتوبة باللغات الأوروبية ذات الصلة بالموضوع.

### **منهج البحث:**

أسلفنا أن البيئة شأن عالمي، ودلالة ذلك تعدد الأجهزة الدولية العاملة على مقاومة التلوث والمؤتمر الدولي لمكافحة التغير المناخي وارتفاع درجة الحرارة والتصحر والذي يعقد بصفة عامة كان آخر مؤتمر أبو ظبي لسنة ٢٠٢٣ لذلك نأخذ بالمنهج المقارن، للوقوف على المعالجات الجنائية للتلوث في الدول المتخلفة.

كما أن المناهج التحليلي وذلك بتفسير النصوص الجنائية والرجوع إلى أصولها وعدم القياس عليها أو التوسع فيها، ومدى ملائمة ذلك للجريمة البيئية، هو أمر لا ينفك عن الجريمة التي تحمي جَمَى البيئة ومكوناتها.

ونضيف إلى ذلك المنهج الإستقرائي وذلك بوضع القواعد العامة والمقدمات واستقاء الحلول منها، وذلك للمشاكل التفصيلية.

فضلاً عن أن الدراسة لا تقتصر على التشريع القائم lege lata، بل تمتد إلى التشريع المستقبلي lege ferenda.

**خطة البحث:**

نقسم هذا البحث على ضوء ما تقدم إلى مبحث أول: يتناول صور التلوث، مبحث ثاني: لبيان أركان جريمة التلوث البيئي والمسئولية عنها.

**المبحث الأول****تعريف التلوث البيئي و صورته****المطلب الأول****تعريف التلوث البيئي****الفرع الأول****المفهوم اللغوي للبيئة**

في اللغة العربية يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى المادة "بوا" الذي أخذ منه الفعل الماضي "باء".

وقد جاء في معجم "لسان العرب"<sup>(١)</sup>، بؤتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً. وقيل تبوأه: أصلحه وهياه، وتبوأ: نزل وأقام، وأباهه منزلاً وبوأه له وبوأه فيه، بمعني هياه وأنزله ومكن له فيه.

ويقول صاحب مختار الصحاح<sup>(٢)</sup> أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوا اي "استوطن" و"استوطن" دارا استقر فيها و"استوطن له دارا" و"استوطن" دارا أعدها ومكنه من السكنى في، وبناء على ذلك؛ البيئة هي المسكن أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنساناً أو حيواناً أو طيراً. فالكائن الحي ومحيطه أو بيته متكاملان، فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر. وفي المعجم الوسيط: أباء فلاناً منزلاً وبوأه: هياه له وأنزله فيه، والمباءة: المنزل، وهو رحب، وبوأ المنزل له: أي أعده<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، دون تاريخ نشر، ص ٣٨٢.

(٢) مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، الحديث للنشر، بدون تاريخ، ص ٦٨.

(٣) المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجموعة اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ع-١٩٩٨م، وخلال البحث في المعجم الوجيز، إعداد مجمع اللغة العربية، طبعة ٢٠٠٠، وجد أن:

(باء) بالشياء واليه- بوءاً، وبواء: راجع

(أباء) فلاناً منزلاً: هياه له وأنزله.

وبالبحث في معجم "المباح المنير"<sup>(٤)</sup>، وجد أن "تبوأ منزلاً" تعني نزل هذا المنزل وسكن فيه، "بوأه منزلاً" تعني هياً له منزلاً ومكن له فيه، ويقال دم فلان بواء لدم فلان، إذا كان كفؤاً له، وبأوا بغضب من الله، أي رجعوا به، وكذلك باء بإثمه من باب باء بحقه.

وفي القرآن الكريم يقول المولي جلت قدرته: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ"<sup>(٥)</sup>، أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار، واستقرت قلوبهم علي الإيمان بالله ورسوله<sup>(٦)</sup>. كما قال سبحانه وتعالى: "أَنْ تَبُوءَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا"<sup>(٧)</sup>، ومعني الآية الكريمة أن تقيما لقومكما بيوتاً يكون مقرها ومكانها بمصر، وكان كلام الله تعالى موجه لعبديه، موسي وهارون عليهما السلام<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: "وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا"<sup>(٩)</sup>، أي أسكنكم في الأرض تبنون في سهولها قصوراً رفيعة وتحتون الجبال بيوتاً.

(باوأه): كان دمه كفئاً لدمه.

(بوأ) فلاناً منزلاً، وفيه: أنزله.

(تبوأ) المكان، به: نزله وأقام به.=

(الباءة): الزواج.

(البيئة): المنزل و: ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، يقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية.

وبذلك يكون "المعجم الوجيز" هو المعجم الوحيد الذي ورد فيه لفظ "البيئة" بصورة صريحة بالإضافة إلي الأصل اللغوي للفظ- الجذر- ويعود ذلك إلي إحدائه هذا المعجم، فهو أحدث معجم في اللغة العربية علي الإطلاق.

<sup>(٤)</sup> المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد علي الفيومي المغربي (نسبة إلي فيوم العراق وليس إلي فيوم مصر) ولد بمديية حماه، توفي سنة ٧٧٠هـ - ١٣٦٨م.

<sup>(٥)</sup> القرآن الكريم: سورة الحشر، الآية (٩).

<sup>(٦)</sup> الشيخ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الثالث، الطبعة التاسعة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٣٥١.

<sup>(٧)</sup> القرآن الكريم: سورة يونس، الآية (٨٧).

<sup>(٨)</sup> راجع العلامة جلال الدين المحلي، والعلامة جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين والناشر مكتبة الإيمان، المنصورة، ص ٤٣٤.

وقوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ..."<sup>(١٠)</sup>، أي مكنا ليوسف في أرض مصر ويتخذ منها منزلاً حيث يشاء ويتصرف في المملكة حيث يشاء.

وقوله تعالى: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"<sup>(١١)</sup>، أي أُرشدنا إبراهيم وألهمناه مكان البيت وأمرناه ببناءه خالصاً لوجه الله وتطهيراً من الأوثان للعابدين.

وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"<sup>(١٢)</sup>، أي الذين هاجروا وتركوا الأوطان والأهل ابتغاء رضوان الله لنسكنهم داراً خيراً مما فقدوا وثواب الآخرة أعظم مما يتخيلون.

وفي الحديث الشريف يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(١٣)</sup>، بمعنى لينزل منزله من النار، ويقول صلي الله عليه وسلم: "أيا رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما".

أما في اللغة الفرنسية، فكلمة البيئة l'environnement تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية<sup>(١٤)</sup>، وهي تستخدم للدلالة علي الظروف الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي تؤثر علي الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية<sup>(١٥)</sup>.

وبالبحث عن لفظ البيئة في معجم (Larousse) نجد أنها تعني: مجموعة العناصر الطبيعية التي تشكل إطار حياة الفرد<sup>(١٦)</sup>.

وتعني في قاموس اللغة الفرنسية الشهير "Hachette, edition 1990" "البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي يؤثر فيه ويتأثر به"<sup>(١٧)</sup>.

<sup>(٩)</sup> القرآن الكريم: سورة الأعراف، الآية (٧٤).

<sup>(١٠)</sup> القرآن الكريم: سورة يوسف، الآية (٥٦).

<sup>(١١)</sup> القرآن الكريم: سورة الحج، الآية (٢٦).

<sup>(١٢)</sup> القرآن الكريم: سورة النحل، الآية (٤١).

<sup>(١٣)</sup> فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص ٥٢.

<sup>(١٤)</sup> Laetitia Grammatico, les moyens juridiques du developpement énergétique dans le respecté l'environnement en droit francais (Recherches sur le droit du développement durable), T.1, puam, 2003, p. 26 ets.

<sup>(١٥)</sup> Le petit Robert, 1, paris, 1991, p. 664.

<sup>(١٦)</sup> Petit la rousse en couleurs, paris, 1980, p. 345.

<sup>(١٧)</sup> L'ensemble des elements contitutifs du milieu d'un etre vivant.

وأخيراً في اللغة الإنجليزية نجد أن لفظ البيئة "Environment" في قاموس اللغة الإنجليزية "Longman Dictionary" تعني: "هي كل الأشياء والأفكار التي يعيش من خلالها الناس وتؤثر بشكل مباشر في حياتهم"<sup>(١٨)</sup>.

كما أنها في قاموس اللغة الإنجليزية "Oxford Dictionary" تعني: "كل شيء حول الكائن الحي يؤثر علي حياته وتطوره"<sup>(١٩)</sup>.

ونخلص مما سبق بأن البيئة- سواء في اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية- هي: النزول والطول في المكان، ومن الجائز أن نطلق مجازاً علي المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله تسمية "الوطن"، كما يتضح لنا أن الإسلام كان سباقاً في تناول مفهوم البيئة، مؤكداً علي ضرورة الحفاظ عليها، وهذا ما أكدته السنة المطهرة لحماية البيئة من التلوث بصورة عملية وبسيطة يدركها البشر كافة.

## الفرع الثاني

### المفهوم الاصطلاحي للبيئة

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوماً ومضموناً واسعاً، يشمل المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية<sup>(٢٠)</sup>، كما أن البيئة مصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان، لذلك كان من المنطقي أن يظهر اهتماماً كبيراً بتحديد المعني الاصطلاحي لها، في العلوم الوضعية، حيث يتباين مفهوم البيئة في العلوم الاجتماعية والإنسانية عنه في علوم الطبيعة والحياة<sup>(٢١)</sup>.

وقد اختلف الكتاب والعلماء في تحديد أول من استخدم مصطلح البيئة، حيث يقول البعض<sup>(٢٢)</sup>: "أول من استخدم مصطلح (الوسط المحيط) بمعني البيئة هو العالم الفرنسي

(18) Longman Dictionary, p. 218, environment is all the people things and ideas that you live among and which influence your live.

(19) Oxford Dictionary, p. 61: everything around you that affects how you live and develop.

(٢٠) د. حمدي عطية مصطفى عامر: حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٢.

(٢١) د. مصباح عبد الله عبد القادر حواس: أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ١١.

(٢٢) د. سعيد محمد الحفار: بيئة من أجل البقاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٥٠.



Etrenne G. Saint Hiliaire في عام ١٨٣٥ ميلادية ليؤكد اعتماد الكائنات الحية علي بيئتها الجغرافية الطبيعية، أي أن البيئة تقرر مصير الكائنات التي تسكن فيها".  
كما ذهب البعض الآخر إلي أن<sup>(٢٣)</sup>: "أول من أشار إلي علم البيئة كعلم مستقل هو العالم الإنجليزي Reiter عام ١٨٦٨، وينسب كثير من المراجع تسمية علم البيئة بطريق الخطأ إلي العالم الألماني أرنست هيكل Ernest Heckel بدلاً من ريتير، باعتبار أن هيكل كان أسبق في نشر تلك التسمية في سنة ١٨٦٩".  
في حين ذكر فريق ثالث<sup>(٢٤)</sup> أن "في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي تم تحديد ملامح علم البيئة بوضوح تام علي يد عالم الحشرات الأمريكي ستيفن أ. فوربس Stephen A. Forbes".

ويري آخرون<sup>(٢٥)</sup> "لقد استخدم علماء المسلمين كلمة البيئة استخداماً اصطلاحياً منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه هو أقدم من نجد عنده المعني الاصطلاحي للكلمة في كتاب "الجمانة"، أي للإشارة إلي الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والأحيائي، الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان".  
**ويري الباحث** أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلي الصواب، حيث أن أصحابه قد ذكروا مصدرهم الذي استندوا إليه، وهو كتاب الجمانة لابن عبد ربه، في حين أن الآراء السابقة التي تعرضنا لها قد تم ذكرها بشكل عابر، معتمدين علي دراستهم في الدول التي ينتمون إليها وحبهم لتلك الدول، كما أنهم- أي العلماء- لم يذكروا أي مصدر مكتوب ليؤيد رأيهم في تأصيل البيئة اصطلاحاً، وذلك علي عكس الرأي الأخير.  
وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم البيئة، إلا أنها تختلف فيما بينها في الجزئيات وفقاً لنوع الدراسة ووجهة نظر واضعي تلك التعريفات، وإن كانت جميعاً تتفق في الإطار العام، فهناك بعض الفقه ينظر للبيئة من حيث تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية، فهي الوسط الذي يحيا فيه الكائنات الحية- وخاصة الإنسان- وتتأثر وتتأثر

(٢٣) د. علي محمد علي عبد الله: المبيدات والتلوث البيئي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، ص ١٤.

(٢٤) د. عادل مشعان ربيع: التوعية البيئية، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢١.

(٢٥) د. محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام ١٩٩٩، ص ١٣.

فيه<sup>(٢٦)</sup>، مع الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للبيئة من حيث كون البيئة مصدراً لعناصر الإنتاج ووسيلة لتلبية وإشباع الرغبات البشرية. في حين ينظر الجانب الآخر من الفقه للبيئة علي أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، فهي مصدر للثروة فلا بد من استغلالها إلي أقصى استفادة ممكنة، أو ترشيد وتنظيم هذا الاستغلال بشكل يضمن عدم نضوب هذا المستودع، وينظرون إليها نظرة جمالية علي أساس أنها مورد للسبع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، وتقدر أهمية هذه الموارد بمدي إسهامها في إضفاء الجمال علي نوعية البيئة، ولذلك فالبيئة هي الطبيعة التي يجب أن نحميها وندافع عنها ضد كل دخيل يحاول تلويثها.

وسنعرض التعريفات الاصطلاحية المتاحة لمفهوم البيئة من خلال نظرة الفقه لها، فوفقاً لأصحاب الرأي الأول فإن البيئة يمكن تعريفها بأنها هي:

- "البيئة هي جملة النظم الطبيعية وكذلك النظم الاجتماعية التي يعيش فيها الكائن البري والكائنات الأخرى"<sup>(٢٧)</sup>.
- "البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها كلا من الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمد منها قوته"<sup>(٢٨)</sup>.
- "البيئة هي عبارة عن الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل على ضروريات حياته من طعام وملبس ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع إخوانه من البشر"<sup>(٢٩)</sup>.
- "البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الثقافية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن وتؤثر علي الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو طريق غير مباشر"<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٦) د. محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢٧) د. سعيد محمد الحفار: بيئة من أجل البقاء، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢٨) التعريف الذي أسرف عنه مؤتمر تبليين (الاتحاد السوفيتي السابق) في أكتوبر عام ١٩٧٧، خلال المؤتمر الدولي الحكومي للتربية والبيئة تحت إشراف اليونسكو، أشار إليه د. سعيد محمد الحفار: بيئة من أجل البقاء، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢٩) رشيد الحمد؛ محمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص ٢٢.

- "البيئة هي مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطه بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"<sup>(٣١)</sup>.
- "البيئة هي البيئة والميط المادي التي يعيش فيها الإنسان، بما في ذلك الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمرافق التي أنشئت لتلبية احتياجاته"<sup>(٣٢)</sup>.  
وتبين من التعريفات السابقة أن للبيئة بعدين، بعد طبيعي وهو ما يعرف بالبيئة الطبيعية Natural Environment والتي تشمل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان، أي اليابسة والماء والفضاء، والبعد الثاني للبيئة هو البعد الاجتماعي والثقافي، ويشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وجميع أنماط سلوك الإنسان، والبيئة بهذا التصور هي نظام متكامل متوازن، تقوم بين مكوناته علاقات وصلات دقيقة أي تخل غير محسوب في مكونات النظام البيئي يفقده تكامله ويخل بتوازنه، ويؤدي في النهاية إلي ظهور المشكلات التي علي الإنسان حلها"<sup>(٣٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المفهوم القانوني للبيئة

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية<sup>(٣٤)</sup>، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن<sup>(٣٥)</sup>، وتناولت بعض المؤتمرات والمعاهدات الدولية عوامل تلوث البيئة وحمايتها على المستوى الدولي ووضعت بعض التعريفات لمصطلح البيئة، فطبقاً للمؤتمر الذي عقده اليونسكو في باريس عام ١٩٦٨

(٣٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، طبعة أولى،

١٩٩٦، ص ٢٨.

(٣١) د. ممدوح حامد عطية: إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ١٩.

(٣٢) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

١٩٩٥، ص ٣١.

(٣٣) د. زكريا طاحون: الصناعة والبيئة، الجامعة العمالية، بدون تاريخ، ص ١٨.

(٣٤) د. فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دون ناشر، ١٩٩١، ص ٣١ وما بعدها.

(٣٥) Agathe VAN: LANG, Droit de l'environnement, puf, paris, 2002, p. 11

عرفت البيئة بأنها<sup>(36)</sup>: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي".

وقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ البيئة بأنها<sup>(37)</sup>: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً".

ومن ثم لا يخفي على أحد أهمية المفهوم القانوني للبيئة لما يترتب عليه من آثار في تحديد محتوى البيئة ومضمونها الخاضع للقانون، فالتعريف القانوني للبيئة يحدد نطاق المسؤولية التي يترتب على الإضرار بالبيئة، فلا بد من تعريف قانوني للبيئة حتى يمكن تحديد مسؤولية من أضر بها، ولذلك اتجهت أغلب تشريعات دول العالم إلى تأكيد مفهوم البيئة في قوانينها وفي بعض الدساتير وفي الإعلانات الدولية والمؤتمرات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان.

ففي فرنسا، اتجه المشرع الفرنسي الى الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة في القانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٦، والذي جاء به أن البيئة تعبر عن ثلاثة عناصر: الطبيعة، وتشمل الإنسان والحيوانات والنباتات والموارد الطبيعية من ماء وهواء وأرض، ومناجم، والأماكن، والمواقع السياحية، حيث نص القانون على أن البيئة هي تلك الناتجة من علوم الطبيعة والمطبقة علي المجتمعات الإنسانية<sup>(38)</sup>، ولكن تغير موقف المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة (١١٠-١) من قانون البيئة رقم ٩١٤-٢٠٠٠ بالنص علي أن: "القضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي بعد كل هذا جزءاً من الملكية العامة للأمم"<sup>(39)</sup>.

<sup>(36)</sup> UNESCO: international conference on education final part (Paris, UNESCO, 1989), p. 20.

<sup>(37)</sup> د. أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص ١٣.

<sup>(38)</sup> Paul Amusée: la fiscalité immobilière liée a la politique d'urbanisme. Actualite juridique (primale) 1978, p. 365.

<sup>(39)</sup> Art. L. 110-1: "les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages la qualite de l'aire, les espèces animdes et végétales, la diver site et les équilibres biologique aux quells ils participant font partie du patrimoine commun de la nation".

وطبقاً لهذا النص الأخير لم يدرج المشرع الفرنسي العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان ضمن مفهوم البيئة، مما يجعله قد تبني المفهوم الطبيعي البيئية. وفي مصر، نجد أن المشرع المصري قد عرف البيئة في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، في شأن البيئة، بالفقرة الأولى بالمادة الأولى منه بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>(٤٠)</sup>.

وبالنظر الى نص المادة سالفه الذكر يتضح لنا أن المشرع المصري قد جمع البيئة الطبيعية والتي تتكون من الماء والهواء والتربة، الى جانب البيئة الحضرية أو الصناعية التي يقيمها الإنسان، في هذا القانون- رقم ٤ لسنة ١٩٩٤- ولهذا النوع من التعريفات أهمية خاصة في ضمان حماية البيئة، حيث يستغرق التعريف جل أنواع البيئة، مما يجعل كل أشكال الاعتداء على البيئة تدخل تحت طائلة العقاب أو الخبراء حال حدوثها<sup>(٤١)</sup>.

أما في القانون الكويتي فقد عرف المشرع الكويتي البيئة في القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥، بشأن حماية البيئة بأنها: "المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من العوامل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان". ولا شك أن التعريف الوارد في قانون البيئة الكويتي قد جمع كافة العناصر الطبيعية والصناعية للبيئة، وهو ما يؤكد على أن المشرع الكويتي قد أخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح البيئة.

<sup>(٤٠)</sup> وتجدر الإشارة إلى أ، المشرع المصري تبني المفهوم الواسع للبيئة، ولكنه قصر مفهوم الحماية على العناصر الطبيعية فقط، دون أن تمتد إلى العناصر الصناعية، وهذا ما يبدو جلياً من مطالعة الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي عرفت حماية البيئة بأنها: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والمواد الطبيعية الأخرى".

<sup>(٤١)</sup> د. شوقي السيد: التشريعات البيئية، دراسة بين القانون والواقع، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥.

يري الباحث أن اتجاه الشارع الى الأخذ بالمفهوم الواسع هو الأفضل، وذلك لعدة اعتبارات، أولها: أن هناك فرق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة، وثانيهما: أن العناصر الصناعية- والتي هي من صنع الإنسان- تعد أهم الأسباب في الإضرار بالعناصر الطبيعية، مما يستلزم الأمر ضرورة فرض الرقابة على تلك العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة بداءة للحد من مخاطرها المفرطة.

## المطلب الثاني

### صور التلوث البيئي

للتلوث البيئي صور مختلفة وذلك لاختلاف المعيار المعول عليه في التقسيم، فمن جهة نطاق التلوث هناك التلوث المحلي، والتلوث المتعدي للحدود أو العابر للحدود، ومن جهة مصدر التلوث يقسم إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، ومن جهة محل التلوث فإنه قد يكون هوائي أو مائي أو تلوث بري.

### أولاً: من حيث نطاق التلوث (التوزيع الجغرافي)

يأخذ التلوث البيئي من حيث نطاقه أحد صورتين، التلوث المحلي والتلوث عبر الحدود (العالمي).

**التلوث المحلي:** ومفاده أن يقع التلوث البيئي في نطاق الحدود الإقليمية لدولة معينة، مما مؤداه أن التلوث ينال من المحيط البيئي- سواء الهوائي أو المائي أو الأرضي ولدولة معينة ولا يتعدى أثاره حدودها الإقليمية، أي أنه يشترط في هذه الصورة أن تكتمل العناصر المكونة لها داخل إقليم الدولة، ويستوي في ذلك أن يكون هذا التلوث مصدره العنصر البشري، كإقامة المنشآت الصناعية أو التجارية أو الخدمية دون معالجة لمخلفاتها من نفايات أو أبخرة أو غازات، أو كان مصدره الطبيعي، ويتضح ذلك جلياً عندما تحدث البراكين والزلازل والفيضانات فتسبب هذه الأخيرة أضراراً بالبيئة المحلية للدولة<sup>(٤٢)</sup>.

**التلوث عبر الحدود:** وهو التلوث الذي يستطيل إلى خارج الحدود الإقليمية. وهذا التلوث ينال من المحيط البيئي العام الذي يخص البشرية بأسرها، وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث عبر الحدود بأنه "أي تلوث عمدي أو غير عمدي،

<sup>(٤٢)</sup> علي محمد خلف القنلاوي، مسؤولية المنتج المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٤، ص ٣٦.

الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى"<sup>(٤٣)</sup>.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن التلوث عبر الحدود قد يكون ذو إتجاه واحد، وهو ما يعرف بالتلوث الذي يجد مصدره في الدولة وتنتج آثاره في دولة أخرى أو عدة دول أخرى، ومثال لذلك حادث تشيرنوبل الشهير الذي وقع عام ١٩٨٦، وقد يكون التلوث عبر الحدود ذو إتجاهين، أو ما يعرف بالتلوث التبادلي الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الأخيرة مصادر للتلوث تنتج آثاره في الدولة الأولى.

### ثانياً: التلوث من حيث مصدره:

**التلوث الطبيعي:** وهو ظاهرة كونية تحصل دون أن يتدخل الإنسان فيها وتكون بعد اشتراك العديد من العوامل في باطن وسطح الأرض وتأثيرها على مختلف الموارد البيئية وتتنوع المصادر من الزلازل والبراكين والسيول والفيضانات والانهيارات الجليدية والاعاصير والعواصف الرملية والثلجية وفي هذا الشكل يخرج من دائرة التجريم.

**التلوث الصناعي:** وهو التلوث الذي يحدث بتدخل إرادة الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر كالأنشطة الصناعية والتجارية، والنفايات والمخلفات بجميع أشكالها سواء كانت المخلفات الصناعية أو المنزلية أو الزراعية أو التجارية، أو التخلص من النفايات الضارة أو السامة بالبيئة كعوادم السيارات وأدخنة المصانع أو التفجيرات النووية<sup>(٤٤)</sup>.

### ثالثاً: التلوث بحسب محله (نوع البيئة الملوثة):

على الرغم من التقسيم النظري لعناصر البيئة (برية، بحرية، جوية) إلا أن الواقع العملي يفرض وحدة البيئة بكافة عناصرها، فإذا ما وجدنا تلوثاً طال البيئة البحرية مثلاً فإن ذلك يستدعي بالضرورة حدوث تلوث جويّاً أو بريّاً، ونعرض لأنواع التلوث بحسب البيئة الملوثة تباعاً:

(٤٣) OECD: Council Resolution (77) 28 Aylnex introduction.

(٤٤) د. أحمد محمود سعد، إستعداد لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٥٤.

**تلوث البيئة الهوائية:** عرف المشرع المصري تلوث الهواء بأنه: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي ينشأ عنه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء<sup>(٤٥)</sup>. كما عرف المشرع الكويتي تلوث الهواء بأنه: "هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيز ولفترة زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني"<sup>(٤٦)</sup>.

ونظراً لأهمية الهواء وحيويته بالنسبة للبيئة عموماً لأنه أكسيد الحياة للإنسان والحيوان والنبات، فلا يستطيعون العيش بدون الهواء، ويعد وجود الغلاف الجوي واحداً من الشروط اللازمة للحياة على سطح الكرة الأرضية، ويعتبر هو كل ما يحيط بسطح الأرض من هواء بما يحتويه من كائنات حية<sup>(٤٧)</sup>، ولذلك فقد أولته منظمة الصحة العالمية إهتماماً خاصاً، ومن ثم يعد تلوث الهواء<sup>(٤٨)</sup>، من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وتزداد مأساته عاماً بعد عام نتيجة للزيادة التراكمية في حجم الملوثات التي ينفثها الإنسان من خلال مداخن المصانع والسيارات والآلات، وهناك علاقة وثيقة بين تلوث الهواء والماء والتربة، حيث يؤثر كل منهم على الآخر بصورة واضحة ومؤكدة<sup>(٤٩)</sup>.

<sup>(٤٥)</sup> المادة (١٢/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، سبق الإشارة إليها.

<sup>(٤٦)</sup> المادة (١٣/١) من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، الخاص بحماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥، سبق الإشارة إليها.

<sup>(٤٧)</sup> د. محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٢٣.

<sup>(٤٨)</sup> تعرف إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الغلاف الجوي عبر الحدود بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٩م، بيان تلوث الهواء هو "كل ما ينبعث في القضاء، بواسطة الإنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، من مواد أو طاقات ذات أثر ضار بصحة الإنسان، أو تسبب أضراراً للمواد البيولوجية أو البيئية، أو تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية، أو تسيئ بأي صورة من الصورة للإستخدام الأمثل للبيئة وبحيث يصدق على هذا الإنبعاث عبارة تلوث الهواء".

<sup>(٤٩)</sup> Richard Burnett- Hall" Environmental law, sweet & Maxwell, London, 1995. P.18



**تلوث البيئة المائية:** هو تلوث مياه الشرب العذبة، وتلوث مياه البحار والمحيطات، وكذلك تلوث البيئة الطبيعية من الأحياء المائية والموارد الطبيعية الموجودة في مجرى الأنهار وفي أعماق البحار والمحيطات. وقد عرفها المشرع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها: "إن إدخال أية مواد أو طاقة إلى البيئة المائية بصورة طوعية أو غير طوعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، يترتب عليه الإضرار بالموارد الحية أو غير الحية". يهدد صحة الإنسان، أو يعيق الأنشطة المائية بما فيها صيد الأسماك والأنشطة السيادية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستخدام، أو يقلل من الاستمتاع بها، أو يغير خصائصها<sup>(٥٠)</sup>.

ونلاحظ هنا، من خلال تعريف المشرع المصري، أن التلوث عنده يشمل المياه العذبة والمياه المالحة، بدون تمييز بينهما.

أما المشرع الكويتي فقد عرف التلوث المائي بقانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بأنه<sup>(٥١)</sup>: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها". كما تناول المشرع الكويتي أيضا تعريف تلوث البيئة البحرية بأنه: <sup>(٥٢)</sup> "تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإضافة أو باستخدام مواد أو طاقة من وإلى البيئة البحرية يمكن أن تتجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية".

ونحن نرى أن شمول قانون البيئة الكويتي على تعريف لتلوث المياه، وتلوث البيئة البحرية، يرجع لإدراك المشرع الكويتي لعمله تكمن في أهمية الماء لحياة جميع الكائنات، بإعتباره مصدراً من مصادر الطاقة من خلال مساقط الأنهار والشلالات، ناهيك على

<sup>(٥٠)</sup> المادة (١٢/١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، سبق الإشارة إليها.

<sup>(٥١)</sup> المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن حماية البيئة، سبق الإشارة إليها.

<sup>(٥٢)</sup> المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ سبق الإشارة إليها.

كونه يغطي ٧٠% من سطح الكرة الأرضية، ونسبة ٩٥% من هذه المياه مالحة لذلك كان التركيز على حماية البيئة البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن تلوث المياه يؤدي إلى أخطار هائلة وأضرار لا حصر لها، للإنسان والبيئة عموماً. وتشير بعض الإحصاءات إلى أن هناك ملياري شخص في العالم لا يحصلون على ماء صالح للشرب، ويستهلكون مياهاً ملوثة تؤدي إلى وفاة (٢٥) مليون طفل سنوياً، وتعرض (٨٠٠) مليون نسمة لمرض الملاريا وإصابة (٣٠٠) مليون آخرين بمرض البلهارسيا<sup>(٥٣)</sup>.

**تلوث البيئة البرية:** البيئة البرية عموماً تقوم على عناصر حية كالحيوانات والطيور والحشرات والقوارض وتسمى بالأحياء البرية، والغطاء النباتي، كالغابات والمراعي، بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم على عناصر غير حية كالترية، والآثار والمباني، إلى غير ذلك من مكونات النظام البيئي البري<sup>(٥٤)</sup>. ويشكل تلوث التربة جانباً هاماً من مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان ومحاولاته المستمدة إفساد النظم البيئية، ويقصد بتلوث البيئة البرية أن تعرض كل مكونات البيئة البرية أو جزءاً منها لتهديد عدد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية، وتقوم تلك المخاطر بإضعاف بل وتدمير النظام البيئي في أحيان كثيرة. وتلوث التربة باعتباره أحد أشكال تلوث البيئة البرية يقصد به إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج<sup>(٥٥)</sup>.

وقد نص المشرع الكويتي على تعريف لتلوث التربة بأنه<sup>(٥٦)</sup>: "التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

(53) World Resources Institute- world resources 1992, 1993, oxford univ. press, 1993, P.166.

(54) د. عبدالسلام منصور الشويبي، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩.

(55) معوض عبدالنواب ومصطفى معوض عبدالنواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(56) المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ والخاص بحماية البيئة الكويتي.

ومعنى ذلك أن أي تأثير على مكونات التربة الطبيعية بما يؤدي إلى الاقلال من خصوبتها أو القضاء على عناصرها يعتبر تلوث لها، وخيراً فعل المشرع الكويتي يتناوله تعريف لتلوث التربة، حيث أن التربة في الكويت تنال أهمية كبيرة، وهو ما يظهر لنا جليا في قانون حماية البيئة الجديد.

### المطلب الثالث

#### أضرار التلوث البيئي وأهمية مواجهته

يعتبر التلوث البيئي هو الخطر الذي يهدد الحياة على سطح الأرض من جراء إنتشار الغازات والنفايات الصناعية والاعتداء على الطبيعة البرية والبحرية مما يؤثر بشكل مباشر على البيئة الطبيعية التي توفر سبل الحياة النظيفة والنقية<sup>(٥٧)</sup>، وتختلف أضرار هذا التلوث البيئي بحسب ما إذا كان التلوث ينال التربة أو المحيط الهوائي أو المجال المائي، على الرغم من أن التلوث لأي عنصر من عناصر البيئة ينعكس بالتبعية على الآخر، وذلك لارتباط كل عنصر منهم بالآخر غير إننا نحاول في هذا المطلب أن نحصر أضرار التلوث البيئي لكل عنصر من عناصر البيئة.

#### أولاً: أضرار تلوث التربة:

تعرضت التربة للعديد من مصادر التلوث، ولعل أهمها التلوث الكيماوي، والتلوث النووي، والتلوث بالمخلفات الصلبة، وتلوث التربة هو كما أشرنا سلفاً، عبارة عن إضافة عناصر أو مكونات أو مواد غريبة بما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الخل بمكونات التربة الطبيعية التي أوجدها الله، كدفن النفايات المنزلية أو مخلفات المنشآت الصناعية الصلبة أو السائلة في التربة أو أضاف إليها المبيدات اللازمة لمكافحة الحشرات والفطريات أو الأسمدة الكيماوية إلى التربة. والمقرر من الناحية العلمية أن التغيير في عناصر التربة الطبيعية يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بمكوناتها ويخل بتوازنها بما يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية<sup>(٥٨)</sup>.

كما أن سوء إستغلال الإنسان للتكنولوجيا قد أدى إلى ظهور التلوث الأرضي، حيث أن زيادة إستخدام الأسمدة النيتروجينية لتعويض التربة عن فقدان خصوبتها، والمبيدات

(٥٧) د. ممدوح حامد عطية، د. محمد عبدالفتاح القصاص، إنهم يغتالون البيئة، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨، ص ٢٢.

(٥٨) د. ماجد راغب الحلو، قانون الحماية البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤،

ص ٢٢٥.

الكيميائية لحماية المنتجات الزراعية من الآفات أدت إلى تلوث التربة بالمواد الكيماوية وتدهور مقدرتها البيولوجية. كما أن النشاط الصناعي والتعديني أدى إلى زيادة الملوثات والنفايات على الأرض أو دفنها في باطن الأرض. وفي كلتا الحالتين يكون التأثير سلبيًا وتؤثر على الإنسان والحيوان والنبات على المدى الطويل<sup>(٥٩)</sup>.

حيث أدى الإسراف في استخدام الأسمدة الكيماوية إلى اضطراب العناصر الغذائية في النبات وتراكم كميات كبيرة من النترات في الأوراق والجذور، وتنتقل هذه المركبات إلى جسم الإنسان عبر السلاسل الغذائية فتصيبه بعدة أمراض منها فقر الدم، وسرطان البلعوم والمثانة، وتتحول تلك النترات إلى "نترت" بفعل الانزيمات، ويتفاعل النترت مع الملوثات السامة الأخرى لتتكون مادة "البيترامين" التي تسبب مرض السرطان للإنسان<sup>(٦٠)</sup>.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المبيدات الكيماوية تعمل على تشوه في الأجنة وإحداث خلل في الصفات الوراثية، كما تعمل هذه المبيدات على تفشي أمراض كثيرة، منها الفشل الكلوي والكبد، وتؤثر على الجهاز العصبي<sup>(٦١)</sup>.

وهناك أيضاً المبيدات الحشرية التي تعد من أخطر الملوثات لبيئة التربة، فتضر بالنبات والحيوان والإنسان، والأسراف في استخدام تلك المبيدات الحشرية قد أدى إلى حدوث بعض الاضطرابات في وظائف الكبد والمعدة، وبعض مظاهر التبدل والخمول وفقدان الذاكرة، وقد يؤدي أيضاً إلى تدمير العناصر الوراثية في الخلايا وتكوين أجنة مشوهة<sup>(٦٢)</sup>.

ويضاف إلى الأضرار السابقة على البيئة، أضرار التلوث النووي أو الإشعاعي، فيعد هذا الأخير من الأخطار الحديثة التي قد يتعرض لها الإنسان حديثاً، وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، التي أصبحت تهدد الحياة على كوكب الأرض، وتندرج بانقراض الكائنات الحية<sup>(٦٣)</sup>، حيث أن التعرض للتلوث الإشعاعي يؤدي إلى

(٥٩) د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته، دون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٥١.

(٦٠) د. محمد عبدالبديع، إقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٤١.

(٦١) د. عبدالرحيم نصر جودة، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٦٢) د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠، ص ٢٢٥.

(٦٣) د. عبدالرحيم نصر جودة، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ٤٦.

الأضرار بالجلد وتحطيم الأنسجة وقد يؤدي إلى الإصابة بالسرطان، وينتهي به الأمر إلى الوفاة، ويتعرض الإنسان إلى كثير من مصادر الإشعاع في حياته اليومية، فقد يتعرض لبعض الإشعاع في عيادات طب الأسنان، أو في عيادات الطب الأخرى عندما يتطلب الأمر استعمال الأشعة السينية في التشخيص أو في العلاج<sup>(٦٤)</sup>.

وتعد حادثة مفاعل تشيرنوبيل في الاتحاد السوفيتي السابق من كبرى الحوادث على الإطلاق وأخطرها إلى الآن، فقد أدى انفجار المفاعل الذي وقع عام ١٩٨٦م، إلى انتشار كميات هائلة من الغازات والغباب المشع فوق مكان الحادث، وحملت الرياح هذه الغازات المشعة والأغبرة إلى أن وصلت إلى فنلندا والسويد، وكذلك إلى فرنسا وألمانيا وإلى وسط أوروبا وشمال إيطاليا، وتركيا، وقد ترتب على هذا الانفجار موت حوالي ٣٢ فرداً في الحال، وتم ترحيل ما يقرب من ١٣٥٠٠ شخص من السكان المحليين، وقد أعلنت حكومات الاتحاد السوفيتي أن ما يقرب من ٢٥٠ - ٣٠٠ شخص لقوا حتفهم بعد أربع سنوات من الحادث، وكثرت الإصابة بالأمراض الخبيثة وأمراض الغدد الدرقية والأورام وزيادة سرطان الدم بنسبة حوالي ٥٠%، أضف إلى ذلك ولادة أطفال مشوهين جينياً وقدرت الخسائر الاقتصادية بحوالي ١٥ مليار دولار كحد أدنى في ذلك الوقت<sup>(٦٥)</sup>.

### ثانياً: أضرار تلوث البيئة المائية:

أكدت العديد من الدراسات والبحوث البيئية البيولوجية أن من الأسباب المؤدية إلى المساس بالبيئة الملائمة المحيطة بالإنسان تلوث وسائل الصرف والمياه، حيث أن وسائل الصرف تحدد أسلوب إلتقاء الإنسان بالمرض الذي ينتقل إليه عن طريق البكتريا والفيروسات والطفيليات، وتتكاثر أسباب المرض حيث تلتنقي المياه بمخلفات الإنسان الآدمية ونفايات المصانع، حيث يحدث تلوث مصادر المياه والتربة عن طريق النفايات العالقة بتلك المياه، فيصاب الإنسان بالأمراض حيث لا رقابة على التلوث البيولوجي<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٤) د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٦٥) أنظر:

SVETIL ANA AL-FXIFVICH: salat teherncbl.

(٦٦) يشار إليه: لواء دكتور/ سيد محمين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، دراسات عربية في

الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

وتختلف أضرار تلوث البيئة المائية لإختلاف أنواع التلوث الواقع على البيئة المائية، فعلى سبيل المثال تكمن الخطورة في التلوث بالفضلات والمجاري للبيئة المائية، لما تحتويه من بكتيريا كثيرة تسبب العديد من الأمراض للإنسان والحيوان والنبات، مثل بكتيريا "السالمونيا Salmonella" المسببة لمرض التيفود والحمى المعوية، وبكتيريا "الكوليرا Vibrio" والتي تسبب مرض الكوليرا، وبكتيريا "اللبتوسبيريا Leptospira" التي تسبب الالتهاب الكبدي والكوليرا، وبكتيريا "الأسشريشيا كولاي Escherichia coli"، التي تؤدي إلى أمراض الجفاف والإسهال والقيء عند الأطفال بصفة خاصة<sup>(٦٧)</sup>.

كما يترتب على تلويث المياه بزيت البترول "النفط" العديد من الأضرار البيئية ومن أهمها ظهور آثار سامة في منطقة الحادث، وزيادة درجة التلوث في منطقة الحادث<sup>(٦٨)</sup>، كما يشكل التلوث بالنفط خطورة كبيرة على الكائنات الحية لاحتواء البترول على كثير من المركبات العضوية التي تتجمع في الأنسجة الحية، وبعض هذه المركبات تسبب الأورام الخبيثة أو الحميدة<sup>(٦٩)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الغبار المتصاعد من التجارب النووية والتي مازالت بعض الدول تقوم بإجرائها ينتشر في الهواء في كل مكان، ثم يتساقط بما فيه من مواد مشعة على سطح البحار والمحيطات، ويؤثر بذلك في كيمياء هذه المياه وفي الأنشطة البيولوجية التي تدور فيها، سواء في المياه السطحية أو في المياه العميقة، ويعتبر البحر المتوسط من أكبر المناطق البحرية على سطح الأرض عرضة للتلوث الإشعاعي، وذلك لإمتلاك ستة دول من الدول المطلة عليه مناجم يورانيوم في أراضيها<sup>(٧٠)</sup>.

### ثالثاً: أضرار التلوث الهوائي:

يترتب على التلوث الهوائي العديد من الأمراض التي تصيب الإنسان، والتي منها أمراض الصدر والحساسية والسرطان أو الأمراض المهنية الناتجة عن انبعاث الأتربة والدخان والغازات السامة التي تنشرها المصانع والمنشآت الصناعية والخدمية، كما يضر التلوث الهوائي بالكائنات الحية كالنباتات والحيوانات، إذا ما أختلط الهواء بثاني

<sup>(٦٧)</sup> د. محمد كمال عبدالعزيز، الصحة والبيئة، التلوث البيئي وخطره الداهم على الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦، ص ٦٠.

<sup>(٦٨)</sup> د. ممدوح حامد عطية، إنهم يغتالون البيئة، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

<sup>(٦٩)</sup> د. محمد عبدالبديع، إقتصاد حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

<sup>(٧٠)</sup> د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

أكسيد الكبريت وفلوريد الهيدروجين والكلور وأكسيد النتروجين، بالإضافة إلى الأخطار البالغة الناتجة عن تلوث الهواء بالمواد المشعة أو النووية، ولعل من أهمها ما تحمله الأمطار من أحماض وهي ما يعرف بموت الغابات<sup>(٧١)</sup>.

وهناك أيضاً الضوضاء والتي تعد من أخطر أنواع التلوث بالنسبة للإنسان، حيث تؤدي إلى الإضرار بالخلايا السمعية للإنسان وبالتالي يضعف حاسة السمع لديه. الأمر الذي يفرز أمراض نفسية وعصبية<sup>(٧٢)</sup>، فضلاً عن أن للضوضاء أضراراً على الناحية الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية<sup>(٧٣)</sup>.

وأمام كل هذه الأضرار السالف ذكرها، يمكننا القول بأن الإنسان قد أضر بأفعاله الغاشمة بيئته بأضرار جسيمة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للتطور التكنولوجي الكبير الذي أحدثه في مختلف مجالات الحياة، وكذلك بإفساده وتعسفه المتعمد أو غير المتعمد في التعامل مع البيئة، بحرية كانت أو برية أو جوية، الأمر الذي جعل من الضروري مواجهة كل أشكال التلوث والبحث عن سبل الوقاية من تفاقم هذا الوضع من جانب المجتمع الدولي، وتمثل ذلك في عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستكهولم بالسويد عام ١٩٧٢م والذي صدر عنه "الإعلان العالمي للبيئة"، ثم عقد المؤتمر الثاني في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، والذي أطلق عليه تسمية مؤتمر "قمة الأرض"، ثم عقد المؤتمر الثالث في كيوتو باليابان عام ١٩٩٧م والذي أطلق عليه "قمة الأرض الثانية". وتتوعدت الجهود الدولية وتشعبت لمحاولة إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية وعلاجها، وذلك لأهمية حماية تلك البيئة الدولية الإنسانية، وتجنب ما قد يهدد الإنسان من مخاطر، بل وما قد يهدد بقاء الإنسان ذاته على سطح الكرة الأرضية<sup>(٧٤)</sup>.

(٧١) د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٧٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٧١.

(٧٣) د. حمدي عطية مصطفى عابد، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٦ وبعدها.

(٧٤) د. فيصل محمد فؤاد نجاح، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٠، ص ٨٠ وما بعدها.

وهكذا أصبحت مشكلة التلوث البيئي أحد أهم مشاكل البشرية في العصر الحديث، تتضافر الجهود العالمية لإيجاد حل لها، وتؤدي المنظمات على إختلاف مستوياتها دورًا هامًا في مكافحتها، وقد كان لهذا الاهتمام الأثر الواضح في تطوير القانون الدولي العام من جهة نشوء ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة، بهدف الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل<sup>(٧٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

تعتبر الجريمة<sup>(٧٦)</sup> بصفة عامة هي كل فعل محظور جنائيًا عن إرادة معيبة ويقرر له المشرع جزاء<sup>(٧٧)</sup>، ولكن تختلف الجريمة البيئية عن الجريمة التقليدية، فهذه الأخيرة، يترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي، كجريمة السرقة أو التزوير أو القتل، في حين أن السلوك المكون لجريمة التلوث البيئي قد يكون غير متبوعًا بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما مجرد تعريض أحد عناصر البيئة لخطر وللجريمة البيئية- شأنها شأن كل جريمة- طبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم الأخرى، على الرغم من إتفاقها مع أنواع الجرائم الأخرى فيما يتعلق بضرورة توافر

<sup>(٧٥)</sup> د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة، عدد يوليو ١٩٨٥م، ص ٤٤.

د. أحمد عبدالونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون لسنة ١٩٩٦، ص ٦.

<sup>(٧٦)</sup> د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٩٣؛ د.

عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٩

وما بعدها؛ د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القسم العام، دار النهضة

العربية، ٢٠٠٤، ص ١٠٢ وما بعدها.

أنظر أيضا:

DESPTES (F.) GUNHEXCF.) Droit Penal general, 11 éd, Paris, Economic, 2002, P.2, LEVASSEUR (G.) et Boloc (B.), Droit penal general, 18 ed, Paris, dalloz, 2003, P.30; PRADEL (J.), Droit Pénal general, 15 ed, Paris, dalloz, 2004, P.25.

<sup>(٧٧)</sup> د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٦٨ وما بعدها.



عنصريها المادي والمعنوي لقيامها، ويترتب على تخلف أيهما انتفاء الكيان القانوني للجريمة البيئية<sup>(٧٨)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للجرائم البيئية، ومدى اعتبارها من الجرائم الوقتية، وهي الجرائم التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد إتيان السلوك أو الامتناع المنهي عنه بموجب قاعدة قانونية، أم إنها تعتبر من الجرائم المستمرة، التي يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعاً متجدداً<sup>(٧٩)</sup>، فيذهب الرأي

<sup>(٧٨)</sup> يرى جانب من الفقه أن الجريمة تقوم على عناصر ثلاثة، أولها الركن الشرعي وثانيهما الركن المادي وثالثهما الركن المعنوي، والركن الشرعي يعني وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة، ويبين العقوبة المخصصة لمقترفها، أو بمعنى آخر هو مخالفة الجاني سلوكه نصاً من نصوص التجريم.

DELMAS– SAINT HIL AIRE (J.P), Les principes de légalité des délits et des peis, mélaes Bozate, 1980, P.151; merle (R.) et vit (A.): traite de droit criial, T.I. "Droit Péral general". Ged: 1988. No 358. P.474; DELLIS (E.), Droit Pénale Partie admiistratif, L.G.D.J. 1996 P.231.

د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦ ص ٤٤، د. عبدالوهاب جوهر، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، بدون ناشر، ١٩٦٥، ص ٦٢.

بيد أن جانب آخر من الفقه يرى أن نص التجريم لا يعد ركناً في الجريمة، بإعتباره مصدر وجودها، فليس من المتصور أن يعمد مصدر الجريمة وخالفها عنصراً فيها، وقصر أركان الجريمة على ركنين: المادي والمعنوي.

R. Vouin: manuel dedroit criminal. 1949. P.148; A. decoq: Droit Penal general. 191. P.61.

<sup>(٧٩)</sup> وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن الفيصل بين ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمدة إلى طبيعة الفعل المعاقب عليه، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمدت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبارة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخل متتابعاً متجدداً، ولا عبارة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمد فيه آثاره الجنائية في أعقابه وأن من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبق لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة: "نقض جنائي. مجموعة الأحكام، الطعن رقم

الغالب في الفقه<sup>(٨٠)</sup> إلى أن الجرائم البيئية ذات طبيعة وقتية، وسندهم في ذلك أن كيانها المادي يتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي الذي يتمثل في إضافة أو إدخال مواد ملوثة في المحيط البيئي من شأنها النيل من خواصها الطبيعية أو التغيير من مكوناتها التي حباها الله إياها. ومفاد ذلك أن الجريمة البيئية تتحقق بمجرد إتيان الجاني للسلوك الذي حظره الشارع في النموذج القانوني للجريمة.

ويرى الباحث أن وصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط ليس بالأمر الصحيح، فإذا كان هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً، كجريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة إعمالاً للمادتين (٣١، ٨٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصري)<sup>(٨١)</sup>، فهناك أيضاً جرائم بيئية مستمرة وهي التي تستمر فترة من الزمن- وتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلاً متتابعاً متجدداً- كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري (المادتان ٣٠، ٨٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤).

ولقد أوضحنا أن فيما سبق أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين أولهما الركن المادي والثاني الركن المعنوي، وتخصص لكل ركن مطلب مستقل فيما يلي:

**المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية.**

**المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.**

١٥١٢ لسنة (٥ق- جلسة ١١/٣/١٩٨١- س ٣٢، ص ٨٠٥)، (والطعن رقم ١٢٥٩٤ لس ٦١

ق- جلسة ١١/٢٩/١٩٩٨- س ٤٩ ص ١٣٤٩).

<sup>(٨٠)</sup> المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص ٧٣.

<sup>(٨١)</sup> تنص المادة ٣١ من قانون البيئة المصري على أنه "يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

## المطلب الأول

### الركن المادي للجريمة البيئية

يعتبر الركن المادي للجريمة<sup>(٨٢)</sup> الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة<sup>(٨٣)</sup>، وهذا الركن يعد أساس الجريمة من الناحية الواقعية، فهو الفعل المجرم أو الامتناع عن إتيان الفعل الذي أوجبه القانون، وكلاهما يمكن أن يكون محلاً للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة يجرمها القانون الجنائي، ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية بأنه الفعل الذي يترتب عليه إنبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان<sup>(٨٤)</sup>.

والجرائم البيئية كسائر الجرائم، تقوم على ركن مادي يضم عناصر ثلاثة: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية. وبناء على ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاث، نخصص الأول: للسلوك الإجرامي، ونتناول في الثاني: النتيجة الإجرامية، ونبين في الثالث: علاقة السببية.

### الفرع الأول

#### السلوك الإجرامي

إن العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجرائم البيئية هو السلوك الإجرامي، وهو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع<sup>(٨٥)</sup>، أو هو كل حركة عضوية صادرة عن الجاني بهدف العدوان على حق أو

<sup>(٨٢)</sup> أنظر في تأصيل وتعريف الركن المادي للجريمة، د. عبدالأحد جمال الدين، ود. جميل عبدالباقى الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٠٩؛ د. محمود نجيب حسني، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٧١، د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقاب في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، بدون ناشر، ١٩٨٨، ص ٤٢٥.

أنظر أيضاً:

MERLE (R.) et VITTY(A.), Traité de droit criminel, droit penal general. Procedure pénale, 4e. éd, laujas, Paris 1989 T.2.,: procedure peale p.607; STEFAI(G), LEVASSR(G.) et Boloc (13.) Droit Pénal general, op. cit. p.199.

<sup>(٨٣)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠٨.

<sup>(٨٤)</sup> Monteiro, E, Atteites à l'environnement et infractions de mise en daner: vers une incrimination commune en Europe? RSC. 2005 P.519.

<sup>(٨٥)</sup> د. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٨.

مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجنائية لأحكام عقابية<sup>(٨٦)</sup>. وفي الجرائم البيئية يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث، الذي يتحقق بإدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، ويقصد بالإدخال كوسيلة للتلويث، هو قيام الفاعل بإلقاء أو تسريب مواد ملوثة بأي فعل أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، وسواء كانت موجودة أصلاً في الوسط الطبيعي أم لا<sup>(٨٧)</sup>.

وفي مصر، تحظر المادة ٣٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق...، وطبقاً للمادة ٤٩ من ذات القانون يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية....".

كما يحظر على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها انبعاث أو تسريب ملوثات في الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها، للمحافظة على نقاء هذا الهواء، من ثمة ملوثات تنال مكوناته الطبيعية لبقاء الحياة واستمرارها، بمقتضى المادة ٣٥ من القانون المشار إليه<sup>(٨٨)</sup>.

ويلاحظ أن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتحقق، بكل نشاط يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صوره إيجابية أو صورة سلبية، وإذا كان ارتكاب هذا النوع من الجرائم بسلوك إيجابي هو السمة الغالبة<sup>(٨٩)</sup>، إلا أنه يتحقق السلوك الإجرامي في الجرائم

<sup>(٨٦)</sup> المستشار الدكتور/ هشام محمد جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص ٧٩.

<sup>(٨٧)</sup> د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤،

ص ٨٤؛ د. فرج صالح الهريس، مرجع سابق، ص ٢٠٣، محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية

للبيئة الهوائية، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص ١٨٢.

Robert (J.H); Golloud (M.RJ.Droit Penal de l'environement, Paris, massi 1983 p.407.

<sup>(٨٨)</sup> تنص المادة ٣٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه "تلتزم المنشآت الخاضعة

لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب ملوثات للهواء بما يجاوز

الحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقوم بها المنشأة".

<sup>(٨٩)</sup> Rebert (J.H), Goul Loud (M.R), Droit, Péal de l'evironement, Paris, massor, 1983, N°162.

البيئية أيضاً بالامتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون دون إشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييراً في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي<sup>(٩٠)</sup>. فقد اعتبر الإحجام عن هذه الأعمال في حد ذاته عدوان على نقاء البيئة وتلويث لطبيعتها، ويستوجب الجزاء الجنائي. ومن صور هذه الجرائم السلبية أن الشارع البيئي أوجب على أصحاب المنشآت اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات للهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها<sup>(٩١)</sup>.

أما عن الوضع في الكويت فتتص المادة (٣٢) من قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل لبعض أحكامه بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ على أنه: يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها".

وطبقاً للمادة (٤٣) من ذات القانون يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها على اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يحظر المشرع الكويتي على المنشآت الخاضعة لأحكام في ممارستها لأنشطتها انبعاث أو تسريب ملوثات في الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها، للحفاظ على نقاء هذا الهواء، وذلك بمقتضى المادة ٥٢ من القانون المشار إليه<sup>(٩٢)</sup>.

(٩٠) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٠.

(٩١) تنص المادة ٤٣ من القانون البيئي المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه "يلتزم صاحب المنشأة الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وان يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختبار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مده التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المدافن وغيرها من وسائل تنقيه الهواء".

(٩٢) تنص المادة ٥٢ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ على أنه "تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجزم إلقاء أو تصريف الزيت أو مخلفاته، من السفن أيا كانت جنسيتها، في الأماكن غير المخصصة لذلك<sup>(٩٣)</sup>، ويلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت، يدون فيه الريان تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن وتفريغ الزيت<sup>(٩٤)</sup>.

ومن استقراء القوانين الجنائية البيئية في الدول محل الدراسة، يتبين حرص المشرع الكويتي المصري على تضمين هذه القوانين نصوصاً تأمر بإتيان أفعال بدى المشرع في كلا من مصر والكويت- ضرورة القيام بها لحماية البيئة من التلوث، ومن ثم فإن الامتناع عن إتيانها يعد سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه، وفي هذه الحالة يعاقب عن مجرد الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة معينة. هذا بالإضافة إلى اتجاه المشرع أحياناً إلى صد السلوك الإجرامي في نشاط معين أو وسيلة معينة، بحيث لا يشكل الفعل جريمة إلا إذا ارتكب باستخدام هذه الوسيلة دون غيرها.

## الفرع الثاني

### النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية أحد مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية، وتعني التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة<sup>(٩٥)</sup>.

ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها على الحدود القصوى المسموح وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة".

<sup>(٩٣)</sup> تنص المادة ٧٢ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على انه "يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.

<sup>(٩٤)</sup> تنص المادة ٧٩ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه "تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن".

<sup>(٩٥)</sup> د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢١١، د. بسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص ٩٥.

وقد حرصت العديد من التشريعات العقابية على تجريم الاعتداء على عناصر البيئة بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة، فينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي الجاني فعلا كان أم امتناعاً، وذلك بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط حيث أن النتيجة في الجرائم البيئية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها، ومرد ذلك إلى الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، وما يسفر عنه من نتائج، فكثير ما يكون السلوك الإجرامي غير مفضياً لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد العناصر للخطر أو بعضها<sup>(٩٦)</sup>، كما أن النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم غالباً ما يتراضى تحققها، فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي ويطلق على هذه الصورة "الجريمة المترضية"<sup>(٩٧)</sup>.

وترتباً على ذلك فقد جرم المشرع المصري والكويتي كل سلوك من شأنه الأضرار بخواص البيئة الطبيعية أو يعرضها للخطر، بإعتبارها إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ويتعين على الشارع أن يبسط عليها حمايته بأحكامه العقابية، لبقاء الحياء واستمرارها.

### الفرع الثالث

#### علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية

العنصر الثالث الركن المادي في الجريمة البيئية هي علاقة السببية<sup>(٩٨)</sup>، وهي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي المقترف والنتيجة المترتبة عليه، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، ومن ثم يلزم لمساءلة الجاني عن الجريمة البيئية أن يكون سلوكه الإرادي هو الذي حرك الحلقات المسببة للوصول إلى النتيجة المؤثمة قانوناً وهو تلويث المحيط البيئي أو تعريضه لخطر التلوث<sup>(٩٩)</sup>.

<sup>(٩٦)</sup> د. عبدالرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٠٤.

<sup>(٩٧)</sup> A. Tsitsoura la prote' ction pénale du milieu naturel en France, Rev. intcl, por 978, 4, p.12g

مشار إليه لدى د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

<sup>(٩٨)</sup> لمفهوم علاقة السببية بشيء من التفصيل، أنظر د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٢٦ وما بعدها؛ د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين

الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة رابعة، مطبعة الاستقلال الكندي، ١٩٨٤.

<sup>(٩٩)</sup> المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

وليست هناك صعوبة في بحث رابطة السببية في الجرائم البيئية، في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الحال، ولكن تكمن الصعوبة إذا تراخى حدوث النتيجة وتغير مكان وزمان حدوثها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل، وكذلك إذا كانت النتيجة الواحدة يساهم في تحققها أكثر من سبب، ومن ثم يكون من الصعوبة إثبات السبب الذي أفضى دون غيره لوقوع النتيجة<sup>(١٠٠)</sup>. ومن أمثلة ذلك أن تلويث المياه قد يكون لأسباب مختلفة، منها إلقاء مخلفات المصانع والنفايات، وقد يكون بسبب مرور السفن وما تلقيه من مخلفات في المياه، وفي هذا المثال نجد أنه من الصعوبة معرفة ما إذا كان الجاني يظل مسؤولاً عن النتيجة التي حدثت بالرغم من تدخل عوامل أخرى في تحقيقها، أم أن هذه العوامل الأخيرة تقطع رابطة السببية بين السلوك المبدئي للجاني والنتيجة النهائية التي وقعت، فيتعذر على سبيل المثال إرجاع النتيجة الإجرامية (فالإصابة بالسرطان أو العقم) إلى فعل التعرض للإشعاعات المؤذية إذا تداخلت معها أسباب أخرى كالمرض السابق أو تناول أغذية ملوثة لفترة طويلة أو لأي سبب آخر، وهو ما يثير صعوبة تعيين المسؤول عنها، ونظرًا لخلو بعض التشريعات من حل ليمثل هذه المسألة وسواها لأنه من العسير وضع ضابط للسببية يصدق في جميع الظروف والأموال، فقد طرح الفقه والقضاء عدة نظريات، منها: نظرية السبب المباشر<sup>(١٠١)</sup>، ونظرية السبب الأقوى<sup>(١٠٢)</sup>، ونظرية السبب الملازم<sup>(١٠٣)</sup>، ونظرية تعادل الأسباب<sup>(١٠٤)</sup>.

(١٠٠) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٦٨ وما بعدها.

(١٠١) تذهب هذه النظرية إلى أنه عند تعدد العوامل أو الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإنه يلزم ألا يسأل الجاني عن هذه النتيجة إلى إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله.

أنظر د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢١٣.

(١٠٢) وتعتمد هذه النظرية على السبب الفعال في إحداث النتيجة، أي الذي قام بالدور الأساسي في حدوثها، وطبقاً لها فإن الذي يسأل جنائياً في الجرائم البيئية هو محدث السبب الفعال الذي قام بالدور الأساسي في إحداث النتيجة الإجرامية، أما غيره من الأسباب فهي مجرد ظروف أدت إلى هذه النتيجة، ولكن هذه النظرية تعرضت للنقد لأنها تحاول حل الصعوبة بمثلها فهي تضع ضابطاً تحكيمياً هو معرفة السبب الأقوى الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهو ذاته في حاجة إلى الضبط، كما أنها تؤدي إلى قصر السببية في أضيق نطاق. أنظر د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢١٣ وما بعدها.



وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن<sup>(١٠٥)</sup> "علاقة السببية في المواد الجنائية المادية تبدأ بفعل المتسبب وترتب بين الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة- لقاضي الموضوع تقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه".

ونخلص من ذلك إلى أن علاقة السببية من الأمور الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع، فله أن يقدرها إثباتاً ونفيًا دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة النقض، إلا من حيث الفصل في صلاحية الفعل، أو الامتناع في إحداث النتيجة، كما تجدر الإشارة إلى أنه تنتفي إن تداخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذة وغير متوقعة طبقاً للمألوف من الأمور في تلويث المحيط البيئي الذي تحقق.

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية<sup>(١٠٦)</sup>، وإستحقاق العقاب عنها، مجرد توافر الفعل المكون للركن المادي فقط، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل ثمرة إرادة

<sup>(١٠٣)</sup> وطبقاً لهذه النظرية فإنه يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في إحداث النتيجة على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالعامل أو السبب الملائم هو الذي يكون وحدة كافيًا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقاً للمجرى العادي للأمور، ويجب استبعاد كافة الأحداث والسوابق الشاذة أو تلك التي لا تؤدي عادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية، وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تقوم على أساس المفاضلة بين الأسباب وإختيار السبب الملائم. أنظر د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٩.

<sup>(١٠٤)</sup> تقدر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، وقد تعرضت للنقد لأنها تجافي العدالة.

<sup>(١٠٥)</sup> نقض جنائي ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ لمجموعة الأحكام م س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١، ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧٦، ص ٩٠٤، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦، س ١٧ رقم ٢٤٨، ص ١٢٢٨، ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧، س ٢ رقم ٢١٠، ص ١٠٢٣، ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٤١ ص ٢٠٠، ٢ مارس سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٣١ ص ١٩٦، ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ١٠ ص ٥٤٤.

<sup>(١٠٦)</sup> وقد أخذ قانون الجزاء الكويتي هذا الموقف في المادتين ٢٢، ٢٣، حيث اشترط شرطي للمسئولية:

آثمة. بمعنى أن تقترب الأفعال المكونة للركن المادي بإرادة إجرامية يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة<sup>(١٠٧)</sup>.

ويمثل الركن المعنوي القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة، وتتخذ هذا الركن - بصفة عامة - إحدى صورتين: القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، لأن إرادة الجاني إتجهت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما، وقد يتخذ صورة الخطأ الغير عمدي وبه تكون الجريمة خطيئة لأن إرادة الجاني اتجهت إلى الفعل المادي دون تحقيق النتيجة، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه<sup>(١٠٨)</sup>.

والجرائم البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى التي يتخذ الركن المحتوي فيها صورة القصد الجنائي، أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي. وبناء عليه سنناقش جرائم البيئية العمدية في فرع أول، والغير عمدية في فرع ثاني.

### الفرع الأول

#### الجرائم البيئية العمدية

القصد الجنائي<sup>(١٠٩)</sup> - بصفة عامة - هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، وذلك بتوجيه إرادته الأثمة نحو إحداث فعل يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، ويتوافر

١- إدراك طبيعة الفعل غير المشروع.

٢- القدرة على توجيه الإرادة وانظر د. عبدالأحد جمال الدين، ود. جميل عبدالباقي الصغير، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٢ وما بعدها، وفي هذا الاتجاه يشير د. يسر أنور علي إلى أن الركن المعنوي في الجريمة أو الإرادة الأثمة هو ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون النفساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣١٨.

<sup>(١٠٧)</sup> د. محمد السيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٩٥ وما بعدها، د. عبدالوهاب هومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، بدون ناشر، ١٩٩٣، ص ٨٨.

<sup>(١٠٨)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

<sup>(١٠٩)</sup> وقد عرض المشرع الكويتي في المادة ١/٤١ من قانون الجزاء؟؟ في معظم التشريعات بأنه "يعد القصد الجنائي يتوافر إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.

هذا القصد لدى الجاني بإعتباره صورة متعمدة لمخالفة القواعد القانونية، عند توافر نية الإضرار لدى مرتكب السلوك الإجرامي، وتحقيق نتيجة إجرامية معاقب عليها قانوناً، وبالتالي بتحقيق الركن المعنوي في الجرائم العمدية.

والجرائم البيئية بوجه عام لم يتطلب الشارع الكويتي أو المصري توافر قصد خاص بها وإنما تقوم بالقصد العام الذي يتكون من الفعل والإرادة<sup>(١١٠)</sup>، حيث يجب أن يعلم المتهم في الجرائم البيئية بعناصر الفعل المكون للجريمة، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته نحو النتيجة الإجرامية، غير إنه في بعض الحالات ينص الشارع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة<sup>(١١١)</sup>. والقصد الجنائي الخاص هو أمر يضمنه الجاني نفسه، فالوقوف عليه وإثباته قد تحيط به بعض الصعوبات، إلا أنه يمكن إستغلالها حدة من القرائن المصاحبة للفعل المادي المرتكب<sup>(١١٢)</sup>.

ويتطلب القصد الجنائي في الجرائم البيئية ما أشرنا إلى توافر عنصر: العلم، والإرادة، أما العنصر الأول وهو العلم فيقصد به علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة ولو بصورة يسيرة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التضيق غير المبرر من نطاق القصد بدرجة خطيرة، فالقصد يقوم بمجرد توافر علاقة بسيطة بين الوقائع التي يعلم به الجاني ونصوص التجريم<sup>(١١٣)</sup>.

وفيما يتعلق بالإرادة، فإنه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في الجرائم البيئية أحاطة علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي، وإنما يلزم إضافة إلى ذلك إتجاه إرادة الجاني

أنظر تفصيلاً عن عرض هذا المفهوم وتأصيلية، د. عبدالأحد جمال الدين ود. جميل عبدالباقي الصغير، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٣٥، ويذكر د. يسر أنور علي أن المشرع المصري لم يعرف القصد الجنائي، ولكنه أشار إلى ضرورة في العديد من الجرائم.

أنظر تفصيلها، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٢، وسأيرت ذات الإتجاه، د. ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٣، ص ٣٣٦.

<sup>(١١٠)</sup> د. محمود نجيب حسني، القسم العام مرجع سابق، ص ٥١، د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

<sup>(١١١)</sup> مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص، التي نص عليها المشرع المصري في المادة ٣١١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أو المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قصد الجاني من إقامة المنشأة معالجة النفايات الخطرة.

<sup>(١١٢)</sup> د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية البيئية، مرجع سابق، ص ١١١.

<sup>(١١٣)</sup> د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، بدون ناشر، ١٩٩٤، ص ١٠٤، وما بعدها.

إلى تحقيق هذا السلوك<sup>(١١٤)</sup>، فالإرادة هي نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة<sup>(١١٥)</sup>.

وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ هي في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة، بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه إلى إتيان السلوك دون نتائجه، ويترتب على تخلف الإرادة انتفاء المسؤولية الجنائية، لأن المشرع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية<sup>(١١٦)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الجرائم البيئية غير العمدية

إتجهت أغلب الشرائع الجنائية إلى عدم وضع تعريف محدد للخطأ غير العمدي<sup>(١١٧)</sup>، بيد أنها وضعت صوراً له<sup>(١١٨)</sup>، ويعتبر هذا الخطأ هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في قيام المشرع بالنص على صورة الركن المعنوي في كل جريمة، فإن سكت عن بيان ذلك كان مفادة أن يقتضي القصد الجنائي في الجرائم العمدية، إذ القاعدة أن تكون الجرائم عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية. وقد ذهب رأي في الفقه<sup>(١١٩)</sup> إلى أنه في حالة صمت الشارع البيئي عن تبيان الجانب المعنوي في الجريمة البيئية، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بمسائلة الجاني عن جريمته إذا ما توافر لديه القصد الجنائي. ومن ثم لا تنتهض

<sup>(١١٤)</sup> د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص ١٨٣.

<sup>(١١٥)</sup> أنظر، تفصيلاً، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٠٨، د. محمد السعيد رمضان، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

<sup>(١١٦)</sup> المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص ١١٦.

<sup>(١١٧)</sup> د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ٣٧٢، د. أحمد شوقي أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٤٢ وما بعدها.

<sup>(١١٨)</sup> بعض الشرائع وضعت صوراً للخطأ غير العمدي كقانون العقوبات المصري المادة ٢٣٨، ٢٤٤، والفرنسي المادة ٢٢١-٦، والجزائري المادة ٢٨٨، والسويسري المادة ١٨ في فقرتها الثالثة د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ١٩٧٧ رقم ٣٣ وما بعدها.

<sup>(١١٩)</sup> د. عبدالرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

المسئولية قبل الجاني عن الجريمة البيئية ما لم ينصرف قصده إلى ارتكابها، ما لم ينص الشارع على إنعقاد مسؤليته في صورة الخطأ أو الإهمال، إلا أن هذا الرأي محل نظر، حيث أن الشارع البيئي يصدد التشريع لأحكام حماية البيئة، يستهدف صون المحيط البيئي من التلوث والحيلولة دون العدوان أو العبث بخواصها الطبيعية. ولاشك أن إغفال المشرع البيئي الجانب المعنوي للجريمة البيئية يفيد إنصراف إرادته- المشرع- إلى المساواة بين العمد والخطأ في شأن قيام المسؤولية الجنائية، ويجب على القاضي إستجلاء الجانب المعنوي للجرائم البيئية من ملاسبات وظروف كل حالة على حدة<sup>(١٢٠)</sup>.

فجد في مصر نادراً ما ينص المشرع على إمكانية وقوع الجريمة البيئية بشكل غير عمدي، فقد نصت المادة ٩١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه: "تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن... لكل من أخل بأحكام المادة ٤٥٤ من هذا القانون- إذا تم التفريع الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال.. "حيث أقر المشرع المصري من خلال هذا النص العمد والإهمال في الجرائم البيئية وقدر لها نفس العقوبة.

وبذلك قد يفصح المشرع في بعض الأحيان عن الطبيعة المعنوية للجريمة في سياق إيراده لنموذجها القانوني، وما إذا كان يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، مثال ذلك المادة ٦٩ من قانون البيئة المصري المشار إليه، والتي تحظر على المنشآت تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(١٢١)</sup>.

ونرى أن المشرع المصري يقصد بعبارة "إرادية أو غير إرادية" أن هذه الجريمة يمكن أن تتم في صورة عمدية أو غير عمدية حيث أن عبارة غير إرادية الواردة في نص المادة ٦٩ المشار إليها، تعني حظر التلويث الناجم عن تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات غير معالجة من المنشآت بمختلف أنواعها في مياه البحر المقابلة للشواطئ

(120) Tvocarccol: la protectin de levironnement e Droit Penal itahe. Rev. intr. Dr. Pe. 1994. P. 1049.

(121) تنص المادة ٦٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يحظر على صحيح المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استخدام التصريف، مخالفة مفصلة".

المصرية أو المتاخمة لها رغم إرادة الجاني، وعنصر الإرادة عنصر لازم لا يقوم بدونه الركن المعنوي للجريمة العمدية، ولا يظن أن المشرع قصد من عبارة غير إرادية وقوعها بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي<sup>(١٢٢)</sup>.

وأما عن الوضع في الكويت، فتعاقب المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة<sup>(١٢٣)</sup> كل من أتلّف أو خرب مالا منقولاً أو ثابتاً بسبب إهماله أو عدم احتياطه...".

ومفاد ذلك النص أن المشرع الكويتي قد إعترف بإمكانية وقوع جرائم تلويث البيئة بطريقة عمدية. ومن ثم يتضح لنا أن معظم الجرائم البيئية يشترط القانون فيها توافر العمد، ومع هذا فإنه من الممكن أن ينسب إلى الجاني جريمة تلويث بيئي غير عمدية إذا أقر القانون المنظم لها مكنه توافرها في صورتها غير العمدية<sup>(١٢٤)</sup>.

### خاتمة

١- التلوث البيئي هو إدخال مواد أو إحداث تغيير في العناصر المكوّنة للبيئة الماء والهواء والتربة يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي الإيكولوجي ويضر بانتفاع الإنسان بالبيئة ويؤذي الكائنات الحية الأخرى.

٢- هذا التلوث البيئي من المهالك التي أت إلى حدوث تغيير مناخي أدى للجفاف والتصحر، وانتشار الأمراض والأوبئة والهجرة غير القانونية وارتفاع درجات الحرارة فوق المعدلات الطبيعية. وهذا التلوث يحدث بفعل الإنسان في معظم حالاته، ومن ثم فهو فعل بشري أخفق المشروع للتنظيم والضبط من الناحية الدولية بتعاون الدول لإزالة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية الملوثة بنصوص آمرة.

كما نظم المشرع الداخلية بقواعد مدنية تلزم الملوث بالتعويض ووجوب تطبيق قواعد الحيطة والحذر ومراعاة الأمن البيئي كمشرط لأي نشاط بشري.

٣- ومن الناحية الجنائية جرّم المشرع الفعل والامتناع البشري الذي يؤدي إلى التلوث البيئي في جريمة وصفت بالبيئة لأنها قد لا يشترط لها وقوع النتيجة المجرّمة فهي من جرائم السلوك المادي، غير أنها تكون عمومية إذا وقعت الفعل بعلم الإنسان

(١٢٢) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(١٢٣) المادة الخامسة من قانون السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، منشور بعدد الجريدة الرسمية" الكويت اليوم" رقم ١١٩٦، الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٧٨.

(١٢٤) د. نور الدين هندوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢١، د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠١.

بالتجريم وأراد هذا السلوك وما يترتب عليه، وقد تنتج هذه الجريمة من عدم الحيطة والإهمال والرعونة. ويكون دور الجريمة البيئية دوراً يوفر الردع الخاص بجانب الردع الخاص أي الدور الوقائي.

### قائمة المراجع

#### ١- مراجع باللغة العربية:

- ١- أحمد شوقي أبو خطوة، شرع الأحكام العامة لقانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤
- ٢- د. أنور هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- ٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ٤- د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥
- ٥- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- ٦- د. أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة وقت النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي ع٥٢، ١٩٩٦
- ٧- د. سيد محبين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، دراسات عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٨- د. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشروق القاهرة، ١٩٨٥
- ٩- د. سلوى بكير، الحماية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١
- ١٠- د. محمد السيد أرناؤط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.
- ١١- د. محمد السيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥
- ١٢- د. ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية عن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، دراسة تأصيلية وتحليلية، رسالة دكتوراه، حقوق حقوق عين شمس ١٩٩٣
- ١٣- د. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤

- ١٤- د. صالح محمد بدر الدين الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦
- ١٥- د. عبد الوهاب صالح، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة، حقوق القاهرة، ١٩٩٤

## ٢- قائمة المراجع الأجنبية:

- 1- M. Despax, Droit de l'environnement, Paris, Litec, 1996.
- 2- F. Desoites Cybegexcfm Droit penal general, ad. Paris, Economica, 2002.
- 3- E. Monteiro, Atteintes a L environnement et infractions Europe, Rev sciences criminelles, 2005. de mise en danger, vars une incrimination commune en
- 4- M Prieur, Droit de l'environnements, Paris, Dauoz, 2004
- 5- F. Darroch, P. Harison, Environment crimes, Cameron May limited publishing 1999.
- 6- A. Dandashi, La convention sur le protection de l'environnement par le droit penal, Rev, guridique Europeenne, 2003, no3
- 7- Hans Enelhord, proection de l'enviornnement par le droit penal
- 8- Laetita Grammatico, les moyens juridiques du developpement energetique dans le respect de l'environnement, press universite, Marseilles, 2003.
- 9- Richard Burnet– Hall, Enviornmental law, sweet & Maxwell, London, 1995.
- 10- A. Valang, Droit de l'environement, Paris Themis, 2002.
- 11- R. Merle, A. vitu, troite de droit crimionel, droit penal general, procedure penale, ed,Cujas, Paris, 1989.
- 12- J. Robert, M.R. Golloud, Droit penal de l'environnement Paris, Massi, 1983.